من ستة فسهامه توافق مسئلته بالنصف وحاصل
ضرب الثلاثة نصف الستة في المايتين والستة عشر
ماذكر للزوجة منها مايتان وثمانية وعشرون ولكل
من الابنين مايتان وثمانية وللبنت مايتان واربعة
ووجهه ظاهر مما تقدم والانصبا كلها مشتركة بالثمن
كما هو معلوم مما سنذكره فيجب اختصارها اي هذه
المسئلة الجامعة صناعة الى ثمنها فترجع المسئلة الى
ثمنها ويرجع كل نصيب الى ثمنه فتصح المناسخة بالاختصار
من ثمنها احد وثمانين للزوجة منها ستة عشر هي ثمن
المايتين والثمانية والعشرين التي هي حصتها المتقدمة
ولكل ابن ستة وعشرون ثمن المايتين والثمانية التي
تقدم انها حصته وللبنت ثلاثة عشر ثمن المايتين والاربعة
التي تقدم انها حصتها وهكذا كل مسئلة اشتركت فيها
الانصبا جميعا يجزفانها تختص اليه واذا اشتركت في
احزافا لغيرة بالادق كما تقدم في محله وانما كان
كذلك لان الاختصار يجب في الصناعة المصير اليه
مهما امكن لاجماع اهل الصناعة على ذلك حتى يعد
تاركه مخطيا وان كان جوابه صحيحا قوله
الاولى انما غير بلفظ الاشتراك دون الموافقة ليشمل
الاشتراك في الاعداد المتماثلة والمتداخلة والمتوافقة
والمختلفة ولو عبر بلفظ التوافق واراد التوافق بالمعنى
العام لشمل ذلك ايضا فمثال المتداخلة ما قال
شيخ مشايخنا وهو اخ واخت ماتت احديهما عن
من بقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان
من اثني عشر تلاقي منها ثمانية والاخت اربعة وهما متداخلان

وبينهما

وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة
الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى
واحد ومثال المتماثلة ما قاله ايضا وهو زوجة وثلاث
بنات منها وعم هو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن
الباقين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية
عشر وتصحان من مايتين واربعة واربعين لكل واحدة
من البنات والعم ستة وثلاثون والانصبا متماثلة وهي
مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف
التسع وربع التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار الى
اربعة ونصيب كل من العم والبنات الى واحد انتهى ومثال
المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عن
من بقي فتصح المناسخة كما علمت من اثنين وسبعين للزوجة
ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
بالنصف والربع والثمن وادقها الثمن فترجع المسئلة الى
ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن
الى ثمنه سبعة ومثال المختلفة ما تقدم في المتن والله اعلم
الفايدة الثانية لا يتاتى هذا العمل الا اذا اشتركت
الانصبا جميعها كما نبهت عليه فلو اشتركت كلها الا واحدا
فلا اختصار كما في الحالة الاولى التي هي واقعة الحال فان
نصيب الزوجة منها مباين انصبا البنين والله اعلم
الفايدة الثالثة قال الشيخ رحمه الله اذا وجدت
الانصبا كلها مشتركة قبل انتهاء العمل فانت بالخيار
بين ان تترك النظر في ازالة الاشتراك الى انتهاء العمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)